بعيدا

ويكون مستورًا عن ابصار الناس ويرفع ثيابه عن الارض وينبغي ان
تكون الارض رخوة او يقعد في ارض عالية ويبول الى اسفل الارض او
على حجر او على حفرة او يحفرها ويحترز من ان يصيب ثيابه او بدنه
من قطرات البول او الغائط لقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه ولا يبول ولا يتغوط في الماء
جاريًا كان او راكدًا ولا يقعد على طرف نهر او عين او حوض او
بئر ولا تحت شجرة مثمرة ولا على خضرة ينتفع الناس بها ولا في زرع ولا
شرب ماء او في ظل ولا بجنب مسجد او عليه ولا في موضع يصلي
الناس فيه هناك او يقعدون عليه ولا في مقبرة ولا في مصلى العيد
ولا تحت خيمة ولا بين الدواب ولا في طريق الناس ولا في موضع يعبر
عليه احد ولا في جانب طريق او قافلة والهواء يهب من صوبه اليها
ولا يقعد في وجه الهواء ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها وفي
الاستدبار روايتان ولا مستقبل الشمس والقمر ولا على صخرة ولا
اذا كانت الارض صلبة ولا في اسفل الارض يبول الى اعلاها ولا في
ثقب فارة او حية او نمل او غيرها ولا يبول قائما ولا مضطجعا ولا
عريانا الا تشبها باليهود والنصارى فاذا فرغ من البول والغائط
يقعد للاحتياط للاستنجاء بالماء كما ذكرنا في الفصل الاول هذا
اذا كان يستنجي من الاناء فاما اذا كان يستنجي على حاد فينبغي ان
يقعد في موضع متمكن للاستنجاء ويكون قدماه على حجرين عاليين
او ما يقوم مقامهما ويرفع ثيابه عن الارض ويكون مستورا عن
ابصار الناس او بعيدا منهم ويكون الماء بين يديه جاريا وعينه الى
اعلى الماء وان كانت عينه الى اسفل الماء ياخذ الماء من اعلى الماء المستعمل
او يصبر حتى يذهب الماء المستعمل ياخذ ماء جديدا وان كان
يستنجي من حوض او غدير ان كان اقل من عشر في عشر لا يستنجي
فيه وكذلك لا يتوضا ولا يغتسل فيه وياخذ الماء بالاناء ويستعمل

وان

وان كان عشرًا في عشر فصاعدا فلا باس بان يستنجي ويتوضا ويغتسل
فيه ولكن كل مرة اذا نزل الماء المستعمل من بدنه يدفعه بيده
ليذهب الماء المستعمل ثم ياخذ ماء جديدا فاذا فرغ فعل كما ذكرنا
في الفصل الاول **فصل في استنجاء المرأة** المرأة اذا
ارادت الاستنجاء فانها تفعل في جميع ما ذكرنا كما يفعل الرجل الا في
الاستبراء فانها لا استبراء عليها كما فرغت من البول والغائط تصبر
ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي بالماء واذا
ارادت ان تستنجي بالماء فانها تجلس مفرجة وتوسع بين رجليها ثم تبتدئ
بغسل فرجها فتغسل بيدها اليسرى ظاهر الاسكتين وباطنهما ولا تدخل
اصبعها في الحلقوم وتكون الاصابع مستوية حالة الدلك وتداري
في ذلك ثم تغسل ظاهر دبرها وتدلك وترخي مقعدها ثلث مرات
وتغسل كل مرة الا اذا كانت صائمة لا ترخي فاذا فرغت فعلت كما يفعل
الرجل الا في رش الماء في السراويل فانها لا تفعل ولكن تحشو فرجها
بقطنة اذا كانت تربيها الشيطان او تخاف خروج النداوة من
فرجها وهذا اذا استنجت في بيتها **فاما** اذا كانت في البرية
فانها تفعل كما يفعل الرجل تقعد في موضع مستور وترفع ثيابها فان
لم يكن الموضع مستورا تبعد عن ابصار الناس ولا ترفع ثيابها ولكن
تحفظها عن اصابة النجاسة البول والغائط وقطراتها فاذا
فرغت وغسلت كما ذكرنا في حالة الاستنجاء بالماء تحفظ ثيابها
عن اصابة الماء المستعمل وتستنجي كما ذكرنا فاذا حشت فرجها
بقطنة او خرقة فابتلت الخرقة ينظر ان كانت الخرقة في الشفتين
وخرجت النداوة من الحلقوم انتقض وضوؤها وان كانت الخرقة
في الحلقوم فابتل داخلها لم ينتقض الوضوء واذا ابتل ظاهرها
انتقض كالرجل اذا حشا احليله **فصل في الفرق** فان سال
سائل ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء **فقل**

الاسكتين
الاسكتان بكسر الهمزة والاسكة ناحيتا الفرج والاسكة ناحية الفرج كذا في الصحاح

Copyright © King Saud University